قرار رقم (CR-2024-202066) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202066)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-106193-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106193)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.**
3- **إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فول سوداني) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/12/12هـ، المتضمن عدم المطابقة للمواصفات من حيث تدوين بلد المنشأ والوزن الصافي وتاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية ولم يوضح أسماء النكهات المطابقة للطبيعة ودوّن شعار (حلال) ولم يرفق ما يثبت صحة ذلك، ودونت عبارة دعائية وشعار صحي وتغذوي، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتائج المختبر المرفقة في ملف الدعوى تبيّن أن الإرسالية تحتوي على مخالفات فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتؤثر على صحة وسلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري، وأن ما دفع به وكيل المستورد بأنه لم يتم التصرف بالبضاعة وأنها بقيت في المستودعات حتى انتهاء صلاحيتها وتم إتلافها من قبل البلدية ما هي إلا أقوال مرسلة الهدف منها التنصل مما نسب إليه، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم يكن لديها النية بالتصرف بالبضاعة بأي حال من الأحوال، فقد تم الاحتفاظ بها في المستودع لحين إتلافها باعتبار أن النظام يقضي بأن من يأمر بالإتلاف هو المدير العام للجمرك وفقاً للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التعهد السندي بفقرته الرابعة نص صراحة على أنه يجب طلب البضاعة أولاً من قبل إدارة الجمرك لإعادتها، وبسبب جائحة كورونا وانتهاء صلاحية البضاعة محل الدعوى وتراكم البضائع الأخرى فوق بعضها والعجز عن التصرف بها مما قررت المؤسسة اللجوء إلى ... التابعة للبلدية لإتلاف البضاعة، كما تم إرفاق ما يثبت أن البضاعة لم يتصرف بها بالبيع على المستهلكين وتعريض حياتهم للخطر بل تكبدت المؤسسة خسائر هائلة نتيجة تخزين تلك البضاعة لعدة سنوات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم ثبوت إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإعفاءها مما يترتب على تلك الإدانة من آثار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/23م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع

منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام **1436**هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة **(142)** من نظام الجمارك الموحد، كما أنه بالاطلاع على المستند المقدم من قبل المؤسسة تبيّن عدم حضور مندوب الجمارك لعملية الإتلاف، وقد تضمن التعهد إلزام المتعهد حال إتلاف الإرسالية حضور مندوب الجمارك، وأن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق **2024/02/12**م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم **(CTR-2023-106145)**، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه، وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وحصول الجائحة (كورونا) التي يدعي المستورد أنها كانت السبب في تصرفه بالإتلاف دون إشعار الجمرك، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال، وحيث كان الثابت من الأوراق اختصاص تقرير المختبر بعينات من الصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية (فول سوداني بنكهات متعددة) ، وكان الثابت من الأوراق كذلك أن مجموع قيمتها مبلغ قدره **(8,616)** ريالاً، الأمر الذي يجعل إسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد مختصاً في ذلك الصنف وتقرير كيفية احتساب العقوبة الجمركية بناءً على ما كانت عليه قيمته على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة **(4)** من المادة **(145)** من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة **(2)** من المادة **(145)** من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح متعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-202066) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202066)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (9,477) تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...